جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

بالتعاون مع مشروع التكوين الجامعي

" تحديات شفافية الموازنة العامة بين مفهومي المشاركة والمساءلة"

الملتقى الوطني حول:

التشريعات الضامنة لحق الحصول على المعلومات تكريسا لمقتضيات شفافية الموازنة العامة

يوم: الثلاثاء 30جانفي 2024

عنوان المداخلة:

حق الوصول إلى المعلومة وعلاقته بمبدأ الشفافية والمساءلة

د. فغرور رابح

أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ الجزائر

rabeh.faghrour@gmail.Com

الملخص

لقد أصبح موضوع الحق في الوصول إلى المعلومة من أهم أعمدة النظم الديمقراطية، ذلك أن إقراره يأتي في سياق الحريات العامة التي نصت عليها معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأغلب الدساتير الحديثة، لما له من علاقة بمبدأ الشفافية والمساءلة ، وقدر كرّسه المشرّع الجزائري بموجب المادة المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدت هذا الأمر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلّا أنّ هذا التكريس غير كافي من الناحية العملية ويبقى مجرد مبدأ عام يحتاج إلى تشريع خاص منظم لهذا الحق يبيّن آليات ممارسته وضماناته وحدوده حتى يعزّز قيم

الديمقراطية والحكم الرشيد كما أنّ تكريسه تشريعيا من شأنّه أن يضفي الشفافية في العمل الإداري والسياسي، وبالتالي تسهل عملية المساءلة والتقليل من الفساد الإداري والسياسي.

Abstract:
The issue of the right to information is one of the most important emerging topics in comparative laws in general and Algerian law in particular, as a result of the scientific and technological development in our contemporary life, being a basic human right and an integral part of freedom of opinion and expression and a practical embodiment of participatory democracy that is based mainly on the sharing of information between governments And citizens, and the Algerian legislator enshrined it under Article 51 of the Constitutional Amendment of 2016, and this matter was confirmed by Article 55 of the first paragraph of the Constitutional Amendment of 2020, however, this dedication is not sufficient from a practical point of view and remains only a general principle that needs special legislation regulating this right that clarifies Mechanisms of itspractice, guarantees and limits in order to promote the values of democracy and good governance.

المقدمة

نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي في مختلف جوانب حياتنا المعاصرة، خاصة في مجال المعلومات والتوثيق ، أصبح لزاما على المنظومة القانونية لحقوق الإنسان مواكبة هذا التطور بما يخفف على الأقل من وطأة انتهاكات تلك الحقوق. حيث بدأ الحديث على الحق في الحصول على المعلومات كونه حق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير وتجسيد عملي للديمقراطية التشاركية التي تقوم أساسا على تقاسم المعلومات بين الحكومات والمواطنين، بدءا من السلطات العامة في الدولة، من أجل تحقيق الشفافية في التعامل على كل الأصعدة، خصوصا في ظل التوجه العالمي الكبير نحو الاعتراف بهذا الحق. فكان لزاما على التشريعات الدولية مواكبة هذا التطور، حيث أصبح هذا الحق مكفولا دستوريا وتشريعيا في كثير من الدول الديمقراطية، تأكيدا لما هو متعارف عليه عالميا ، وبخاصة إعمالا للقواعد التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ، كالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العمومية والإدارة العامة.

وقد نصّت الدولة الجزائرية وتأكيدا على التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها في هذا المجال ، في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدت هذا الأمر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا تماشيا مع المد الديمقراطي الذي تعرفه مختلف دول العالم ذك أنّ معظم الديمقراطيات العريقة أو حتى الديمقراطيات الناشئة تتبنى هكذا نصوص تجسد بها هذا الحق ، تجسيدا للقيم العالمية المرتبطة بمنظومة الديمقراطية والحكم الرشيد. وعليه فالإشكالية المطروحة في هذا البحث هي: ما مدى تكريس المشرّع الجزائري للحق في المعلومة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ✓ ما المقصود بحق الوصول إلى المعلومة وماهي خصائصه ؟
- ✓ ما مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق؟
- ✓ ما علاقة هذا الحق بالشفافية والمساءلة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حق الوصول إلى المعلومة

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحق الوصول إلى المعلومة وأهمية دسترته

المبحث الثالث: علاقة حق الوصول إلى المعلومة بمبدأ الشفافية والمساءلة

المبحث الأول: مفهوم حق الوصول إلى المعلومة

بدأ الاعتراف بحق المواطنين في الحصول على المعلومات يأخذ بالتوسع بوصفه آداة مهمة لتعزيز الانفتاح والشفافية وتجسيد الديمقراطية ، حيث شهد العقدان الماضيان تقدما كبيرا في الاعتراف الرسمي بالحق في المعلومة حيث تبنته العديد من البلدان التي شهدت تحولا ديمقراطيا حديثا دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق ، وبناء على ذلك يتضح جليا ضرورة الإحاطة بمفهوم هذا الحق من حيث التعريف والأهمية والخصائص، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : تعريف الحق في المعلومة

وردت عدّة تعاريف لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة ، نذكر أهمّها فيما يلي:

- ✓ الحق في المعلومة أو المعلومات ينصرف إلى حقّه في السؤال عن أي معلومة، وتلّقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء على شكل مطبوع، أو مكتوب أو في قالب آخر، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون[1].
- ✓ هو حق المواطن في أن توفر له الدولة شتّى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرّة، وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات، بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية[2].

فالحق في المعلومات أو حق الوصول إليها هو حق إنساني بالدرجة الأولى كما أنَّه يُعبّر عن مدَنيَّة المجتمعات وحضارتها، واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره، وأسئلته واشتراكه في الأدوار والمسؤوليات وتحمُّله لمسؤوليته تجاه مجتمعه، وقضاياها المختلفة، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة التفاصيل ومتوفرة لكل من يطلبها.[3] ويتناول باحثون آخرون على أنَّه حق المواطن في أن تُوفر له الدولة شتى السُبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات، والآراء، والأفكار ليختار من بينها ما يوافق إرادته الحرة، وعليها أن تحمي نفاذ المسير لتلك المعلومات بعيدا عن تدخلها، أو تدخل الغير الذي من شانه إعاقة، أو الحد من تمتعه بهذه الحرية.[4]

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد خالف ما هو عليه الوضع في بعض التشريعات العربية التي خصّت الحق في الحصول على المعلومة بقانون خاص، فلا يوجد قانون خاص بهذا الحق في التشريع الجزائري، بالرغم من التكريس الدستوري لهذا الحق والنص عليه في مستويات قانونية مختلفة، وهذا ماجاء في المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدته المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري

---

[1] أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2010، ص 36.

[2] قدري عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010م، ص 225.

[3] أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، المرجع السابق، ص 37.

[4] قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010، ص 225.

لسنة 2020، والتي جاء فيها:" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"، ومن القوانين التي نصت على هذا الحق نذكر:

- المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن[1] .
- المرسوم التنفيذي رقم16 – 190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[2].
- القانون الوضعي 09-88 المؤرخ في جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني.[3]
- القانون الوضعي 10-11: المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية.[4]
- قانون الإعلام 05-12 [5].

لذلك يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري جعل من الحق في المعلومة مجرد مبدأ عام لايزال يحتاج إلى تكريس قانوني ونص تشريعي خاص ينظمه ويبين حدوده وضمانات حمايته .

وعموما يمكن القول أنَّ حق المواطن في الوصول إلى المعلومة هو أحد حقوق الإنسان التي يتمتع بها، والذي ينبغي على الدولة أن تكفله له، ويشمل هذا الحق إمكانية اطلاع المواطن في إطار ما يسمح به القانون الوضعي على مختلف المعلومات الصادرة عن مختلف أجهزة الدولة، وهذا في إطار ترقية مبادئ الحكم الراشد القائمة على الشفافية ، والديمقراطية ، وكذا المشاركة في تسيير الشؤون العامة إضافة إلى

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 88-131الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06جويلية 88، ع27.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-190الصادر بتاريخ 25رمضان عام 1437الموافق ل 30يونيو سنة 2016المحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 7شوال عام 1437هـ الموافق ل 12يوليو سنة ،2016، ع41، ص 8.

[3]القانون رقم 88-09الصادر بتاريخ 7جمادى الثانية عام 1408الموافق ل 26يناير سنة 1988المتعلق بالأرشيف الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ الأربعاء 8جمادى الثانية عام 1408هـ، دون عدد، ص339.

[4] القانون رقم 11-10الصادر بتاريخ 2رجب عام 1432هـ الموافق ل 22يونيو سنة 2011المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ أول شعبان عام 4321 هـ الموافق ل 3يوليو سنة2011م، ع37، ص 4.

[5] القانون العضوي رقم 12 ـ 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، والمتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:02، بتاريخ 12 جانفي 2012.

مناهج الإصلاح الإداري الجديدة التي أصبحت تفرض الانتقال من نظام الإدارة المغلق إلى نظام إداري أكثر انفتاحا،[1] كما أن عملية الحصول على المعلومة تغطي الجمع والحجز وتحتاج إلى الملاحظة[2]

المطلب الثاني: خصائص الحق في المعلومة ومدى أهميته

نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: خصائص الحق في المعلومة

يتميز الحق في المعلومة بعدة خصائص ومن أبرزها:

- أنه أداة أساسية لتمكين المواطن من استيفاء حقوق انتفاعه من المرافق العامة الانتفاع الأمثل.[3]
- هو حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة أو أي مؤسسة تملكها الدولة أو أي جهة تقوم بمهام عامة، باستثناء تلك المعلومات التي تستثنى القانون الوضعي والتي لا يجوز إفشاءها حفاظا على الأمن الوطني، أو الحقوق الشخصية أو سير العدالة، أو غيرها من المعلومات التي تسبب ضررا لصالح العام والأفراد[4]
- تنطوي ممارسة الحق في المعلومة على أسلوبين هما:

الأول: المباشر يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومات واستقائها مباشرة والاطلاع عليها.

الثاني: غير المباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه المعلومات من وسائل الإعلام والوسائط المختلفة [5]

- أنه أداة أو طريقة لإعادة بناء دولة القانون الوضعي من خلال الاستعانة بالمواطن في بناء الدولة فالدولة وحدها غير كافية لذلك يتطلب الأمر مد يد العون من طرف المواطن من خلال التنفيذ

---

[1] بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج6، ع 3، س2022، ص1259

[2] سعيدي سليمة، أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط1، 2017، ص63

[3] نقيب مهدي، التكريس القانوني في حق المواطن في الحصول على المعلومة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2020/2019 ، ص 08.

[4] بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص1264.

[5] بن داود حسين، المرجع نفسه،ص 1264.

الطوعي لكل قرارات الدولة الفردية والتنظيمية والمساهمة في إنعاشها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا من خلال منظمات المجتمع المدني [1]

- حق الحصول على المعلومة هو الشفافية في العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي وتحت أشعة الشمس وليس خلف الأبواب المغلقة [2]

الفرع الثاني: أهمية الحق في المعلومة

للحق في الحصول على المعلومة أهمية بالغة تجلت في الآتي:

أولا_حق الحصول على المعلومات يحسن المشاركة في الحياة السياسية: تعد المشاركة السياسية أساس الديمقراطية، بحيث تشمل المشاركة السياسية، والتواجد الحزبي أو التنظيمي، وحق وضع الملصقات والقيام بالاتصالات وغير ذلك. بحيث عرف جانب من الفقه المشاركة السياسية بأنها: «إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله". وعليه، فإنّ تدفق المعلومات من الحكومة إلى المواطنين، يؤدي إلى ازدياد قوة علاقة المواطنين بالحكومة، مما يسهم في تشجيع المواطنين على بذل الوقت والجهد للمشاركة في الشأن العام، الأمر الذي يؤدي إلى معرفة خطط الحكومة، والاستماع لآرائهم، وتقديم مداخلات في عملية اتخاذ القرار، هذا كله يؤدي في نهاية المطاف إلى أن تصبح الحكومة أكثر شفافية وأكثر قابلية للمساءلة.[3]

ثانيا _حق الحصول على المعلومات يؤدي غلى تحقيق الشفافية الإدارية: عرف جانب من الفقه الشفافية الإدارية بأنها :"التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة ،التي تمارسها الإدارة لصالح المواطنين وحسابهم، مع الالتزام لاتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات و

---

[1] نبيل آيت شعلال، مقومات بناء دولة القانون، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س 2013/2012. ص52.

[2] عبد الحميد سعيد، نجاة بن ديدة، حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع01، س2021، ص778.

[3] حسن هاشم محمود السيد، حرية الوصول إلى المعلومة لبن التنظير القانوني والواقع العملي، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2021، ص52.

المعلومات الصادقة عن كلفة خططها و أنشطتها و أعمالها ومشروعاتها وموازناتها ومداولتها و إعلان الأسباب الواقعية و القانون الوضعي الدافعة لها ،وتوضيح طرق و إجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حق عام بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام ".وعليه ،واستنادا إلى ما تقدم ،يمكن القول إنّ إقرار و تفعيل قوانين الحق في الحصول على المعلومات على الصعيد الداخلي للدول ،يؤدي إلى إمكانية توغل المواطنين داخل أروقة الإدارة والحصول على كافة المعلومات التي تتعلق بالشأن العام ،مما يؤدي إل المشاركة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات في مجال الإدارة العامة ،وكذلك بالإضافة إلى عنصر المشاركة ، إنّ تفعيل هذا الحق يؤدي إلى إمكانية إشراف المواطنين على أعمال الإدارة، بحيث توضع جميع أعمال الإدارة أمام أنظار الجمهور ،وتصبح أعمالها خاضعة لمبدأ العلانية بعد أن كانت تمارس في الخفاء .[1]

_ يحقق مبدأ أساسي هو المساواة أمام المرفق العام وقطع مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.[2]

_كفالة ممارسة بعض حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير[3].

_ظهر حديثا مفهوم التجارة الإلكترونية حيث عندما تندمج الإدارة الرشيدة بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها تصبح بصدد مفهوم" الحوكمة الرشيدة الإلكترونية E-Gouvernance "،وتمثل قضية الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها وإتاحتها للمواطنين ركنا أساسيا للإدارة الإلكترونية الرشيدة.[4]

ثالثا_حق الحصول على المعلومات يؤدي إلى مكافحة الفساد الإداري و المالي :عرف جانب من الفقه الفساد الإداري بأنه :"استغلال رجال الإدارة والعاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم ،والانحراف بها عن المصلحة العامة إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة ".وعليه يمكن القول أنّ إقرار و تفعيل قوانين الحق في الحصول على المعلومات على الصعيد الداخلي للدول

---

[1] حسن هاشم محمود السيد، حرية الوصول إلى المعلومة لبن التنظير القانوني والواقع العملي ، المرجع السابق ، ص 53.

[2] دينس عبد القادر، حرية الحصول عل المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، مج7، ع1، س2017، ص 145-146.

[3] دينس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 146.

[4] جودي زينب، حرية وحق الوصول إلى المعلومات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 1، ع 1، س2016، ص 100.

يؤدي إلى خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والقضائية والأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم، وكذلك يؤدي تفعيل هذا الحق إلى التأكد من مدى توافق أعمال المسئولين مع قيم العدل و المساواة والوضوح وكذلك الحدود القانونية المرسومة لهم، وكذلك يؤدي الإفصاح عن المعلومة إلى تحقيق النزاهة ،بحيث يلتزم الأشخاص الذين سوف يتولون مناصب عليا في الدولة بالكشف و الإفصاح عن جميع ممتلكاتهم قبل توليهم المناصب[1].

رابعا_حق الحصول على المعلومات يؤدي إلى تشجيع الاستثمار: إنَّ إقرار وتفعيل قوانين الحق في الحصول على المعلومات، تؤدي إلى إعطاء المواطنين والمستثمرين وأصحاب القرار دعما قويا، وذلك من خلال إتاحة المعلومة في الوقت المناسب وبشكل دقيق وبشمول وتكامل وبوسائل وتكلفة مناسبة ومتطورة، ولذلك تعد قوانين الحق في الحصول على المعلومة الذراع التنفيذي لقوانين تشجيع الاستثمار في أي بلد.[2]

خامسا_حق الحصول على المعلومة يؤدي إلى دعم اقتصاد السوق: إنَّ إقرار وتفعيل الحق في الحصول عل المعلومة يؤدي إلى تنشيط درجة التنافس في السوق، وذلك لأنّ إتاحة المعلومة في السوق تؤدي إلى معرفة الأسعار من قبل الجميع، وبالتالي تؤدي إلى تحسين التقابل بين العرض والطلب، وتقليل حالات الاحتكار، وتؤدي كذلك إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر ويوفر المعلومات الكافية للحكومة لوضع ومراقبة السياسات التنموية الفاعلة وتسليط الضوء على المجالات التي تحتاج إلى موارد إضافية.

_تمكين الأفراد من الوصول إلى معلوماتهم الشخصية وهو ما يمثل جزء هام من الاحترام للكرامة الإنسانية.[3]

_تمكن الصحافة ومنظمات المجتمع المدني من كشف ممارسات الفساد والممارسات الخاطئة.[4]

---

[1] حسن هاشم محمود السيد، حرية الوصول إلى المعلومة لبن التنظير القانوني والواقع العملي، المرجع السابق، ص53.

[2] حسن هاشم محمود السيد، المرجع نفسه، ص53.

[3] دينس عبد القادر ،حرية الحصول عل المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات ، المرجع السابق، ص146.

[4] سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي،مج 11، ع3، س2019 ،ص 352.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحق الوصول إلى المعلومة وأهمية دسترته

إنّ دراسة الحريات السياسية سيبقى الشغل الشاغل للعديد من الباحثين، بهدف التوصل إلى حلول لحمايتها وصونها ، باعتبار أنّ الاعتراف بهذه الحريات بشكل رسمي داخل الدولة في دستورها، لكن بالمقابل لا يكفي لضمان حمايتها الاعتراف الرسمي بها والنص عليها من خلال الدستور ، بل يستوجب وضع إجراءات وآليات عملية تضمن تطبيق الجزاءات وتضمن احترام الدستور ، وبالتالي فتح المجال أمام المواطنين لممارستها بكل شفافية وبدون أية وصاية وقيود تحد منها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى التنظيم القانوني للحق في المعلومة في مطلب أول ثم إلى أهمية النص على الحق في المعلومة في الدستور في مطلب ثان، وذلك وفقا للآتي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لحق الوصول إلى المعلومة

نتطرق في هذا المطلب إلى الأساس الدستوري ثم الأساس التشريعي وأخيرا الأساس التنظيمي، وفقا للآتي:

الفرع الأول: الأساس الدستوري

من أوائل الدساتير التي تناولت حق المواطن في النفاذ للمعلومة هو التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تناولت المادة 51 منه حق المواطن في النفاذ إلى المعلومات، وأكدت هذا الأمر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها:" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها".

فأصبح هذا الحق يكفله الدستور وتلتزم به السلطات بحدود ما يتيحه هذا الاخير سواء كان الحصول على معلومات أو وثائق او إحصائيات وبينت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستثناء الوارد بقولها:" لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة أو بحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات أو مقتضيات الأمن الوطني ".

وتضم الاستثناءات أسرار المداولات الحكومية والسلطات المسؤولة المنتمية للسلطة التنفيذية ووزارة الدفاع ووزارة الخارجية أو القرض الوطني والأمن العام والجهات القضائية أو الجمركية أو الجنائية أو سير الأعمال التمهيدية لهذه الإجراءات إلا بترخيص من السلطة المختصة.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

إن حق المواطن في النفاذ للمعلومة في الجزائر يفتقد لأساس تشريعي مباشر حيث ضُمن هذا الحق في نصوص قانونية كقانون البيئة والقانون التوجيهي للمدينة وكذا قانون البلدية .ونظرا لكون البلدية جماعة قاعدية إقليمية للدولة و مكان لممارسة المواطنة فهي دعامة أساسية في الحصول على المعلومة، و يظهر ذلك من خلال المشاركة الفعالة في التسيير الجواري و الحرية و الديموقراطية المجسدة و حق الإعلام و حق إبداء الرأي و غيرهم، و من هذا المنطلق يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية على مختلف الأصعدة .كما يحق لكل شخص الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية ويمكن المشرع البلدي كل شخص ذو مصلحة الحصول على نسخة كاملة منها أو جزئية، بالإضافة إلى إلصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وتنشر لثمانية أيام موالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون [1] .

الفرع الثالث الأساس التنظيمي:

جُسّد حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة من خلال:

- **المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن:**

هو أول نص قانوني تنظيمي مباشر ساري المفعول أُرخ في 04 جويلية 1988، يتناول حق المواطن في الاطلاع على المعلومات في خمس مواد من مجمل 42 مادة .تطرقت المادة 8 منه إلى إلزامية إطلاع الإدارة المواطنين على التنظيمات والتدابير والمناشير والمذكرات والآراء من خلال الإعلام ونشر كل ما يهم المواطنين بصفة منتظمة وتحدثت المادة العاشرة عن إطلاع المواطنين على الوثائق والمعلومات الإدارية في إطار مراعاة التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والسر المهني[2] .

تحدث المرسوم عن الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في تلف الوثيقة .ورغم وجود الآلية الإجرائية لنفاذ المعلومات للمواطن وهي

---

[1] بن داود حسين، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص1264.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 88-131الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06جويلية 88، ع27.

الاستشارة إلا أن المرسوم لم يوضح إجراءات لاعتمادها .وبينت المادة 30 من ذات المرسوم أنه يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خصوصا في :

- رفض الخدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليها قانونا
- اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح الاطلاع عليها
- رفض إعطاء المعلومات .
- التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو تعطيلها دون مبرر
- ولذلك وجب تكوين الموظفين وإعداد دورات تدريبية في مجال تكوينهم للتعامل مع الحق في النفاذ للمعلومة وإجراءات إتمامها بمهنية وحرفية.

كان المرسوم رقم 88-131 من أسبق النصوص التي كفلت حق المواطن في نفاذ إلى المعلومة إلا أنه يعتبر غير كاف وتقادم وبات تعديله أمر لازم ومطلوب.

- **المرسوم التنفيذي رقم16 – 190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية**[1] :

جسد محتوى الفقرة الثانية من المادة 14من قانون البلدية ضمانة لحق النفاذ إلى المعلومة نظرا لما تضمنه من تدابير وإجراءات قانونية تنظم نطاق وكيفيات الولوج إلى المداولات والقرارات البلدية .تبدأ إجراءات الاطلاع على قرارات البلدية بطلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد الأسباب مع ضرورة تحديد العناصر الأساسية من الوثائق المطلوبة و اسم و لقب المعني و عنوانه إن كان شخص طبيعي أو عنوان المقر إن كان شخص معنوي .يتمكن المعني من الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته الخاصة إذا أثبت مصلحته في ذلك مع ذكر عدد النسخ وسبب طلبها كما قد يرخص لصاحب الطلب إنجاز نسخ بوسائله الخاصة .وكان الأجدر بالمشرع جعل النسخ مجانية أو برسم رمزي وتحديد معنى عبارة النسخ بوسائل المعني الخاصة وضبطها لضمان بلوغ المواطن للمعلومة المرغوبة .يعالج الطلب في مدة يوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية أو في ثلاثة أيام لقرارات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-190الصادر بتاريخ 25رمضان عام 1437الموافق ل 30يونيو سنة 2016المحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 7شوال عام 1437هـ الموافق ل 12يوليو سنة ،2016، ع41، ص 8.

البلدية المؤرخة لأكثر من عشر سنوات، كما جسد المشرع الجزائري الحق في النفاذ للمعلومة من خلال تأكيده على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس وإعلامهم بنتائجها وإقرار ذلك في النظام الداخلي النموذجي للبلدية.

إن الغياب التام للقانون المنظم لحق الاطلاع على المعلومة وتناوله بصفة جامدة في نصوص متفرقة ضمن قوانين الإدارة المحلية جعل من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 قاصرا في الإلمام بكل جوانب هذا الحق كون الحق في المعلومة أوسع وأشمل بكثير من هذه الجزئية المتطرق لها.

- **القانون 09-88 المؤرخ في جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني:**

تناولت مادته العاشرة والحادية عشر حق العامة في الاطلاع على الأرشيف بما في ذلك الوثائق الإدارية بشرط مرور 25 سنة من إنتاجه.[1]

- **القانون 10-11: المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية:**

تضمن الباب الثالث من القسم الأول كيفية مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، تحدثت المادة 14 عن حق الحصول على المعلومات ومستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية ونسخها لذوي المصالح مع مراعاة أحكام المادة 56.[2]

- **قانون الإعلام 05-12:**

تحدثت المادة 48 عن حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر الخبر إلا في حالات المساس بأمن أو سيادة الدولة أو الدفاع الوطني أو الأبحاث القضائية أو السياسة الخارجية والاقتصادية.

كما أشارت إلى الحق في المعلومات سواء صراحة أو بصفة ضمنية ضمن عدة نصوص متفرقة عنى بالخدمة العمومية نذكر منها:

---

[1] القانون رقم 88-09الصادر بتاريخ 7جمادى الثانية عام 1408الموافق ل 26يناير سنة 1988المتعلق بالأرشيف الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ الأربعاء 8جمادى الثانية عام 1408هـ، دون عدد، ص339.

[2] القانون رقم 11-10الصادر بتاريخ 2رجب عام 1432هـ الموافق ل 22يونيو سنة 2011المتعلق بالبلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ أول شعبان عام 4321 هـ الموافق ل 3يوليو سنة2011م، ع37، ص 4.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير المرافق العامة في القطاعين العام والخاص من خلال المواد 09، 11، 15 و21 منه[1].
- المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول بإصلاح الخدمة العمومية
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المواد 88 إلى 94 منه
- المرسوم الرئاسي رقم 18-55 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم من خلال أهدافه المنصوص عليها بالمواد 02 و19 و27 منه.

المطلب الثاني: أهمية النص على الحق في المعلومة في الدستور

إنّ من شأن التكريس الدستوري لمفهوم الحق في الحصول على المعلومة وتحديده في صلب الدستور أن يجعله حق أساسي مستقل ومتميز وغير مرتبط بحقوق الإنسان الأخرى المكفولة دستوريا ،وذلك بالنظر إلى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظم القانونية الوطنية. فتقرير حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد داخلية وخاصة في القواعد الدستورية يعتبر أكبر ضمانة وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان الطبيعية منها والاجتماعية والسياسية والاقتصادية[2] ، كما أنّ إيراد النص على الحقوق والحريات في متن الدستور يضفي عليها طابع من القدسية والاحترام إذ يمنحها ذلك قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى، كما أن دسترة الحق في الحصول على المعلومات تعتبر الآلية التي تمنح صاحب الحق إمتيازات وضمانات أكثر في مواجهة كل من ينتهك الحق[3]. فالنص على حق الحصول على المعلومات في صلب الدساتير له

---

[1] القانون رقم 06-01الصادر بتاريخ 21محرم عام 1427هـ الموافق ل 20فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 8صفر عام 1427الموافق ل 8 مارس سنة ،2006، ع14، ص 04

[2] . نعمان الخطيب ، النصووص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، المجلد الثالث عن العالم العربي، دار العلم للملايين، ط1، 1990م، ص181.

[3] . مازون ليلى ، ضوابط إجراءات الإدارة الماسة بالحقوق والحريات ، الملتقى الدولي حول الحقوق والحريات، جامعة الوادي، يومي 28 . 29 أفريل 2010م.

أهمية بالغة بالنسبة للمواطن والأجهزة الحكومية على السّواء، فهو من جهة يرقى إلى مرتبة الحقوق الواجب على السلطات الثلاث في الدولة الحرص على إعمالها بشكل فعّال يتناسب مع الفلسفة العامة للدستور، فلا يقتصر دور هذه السلطات في إتاحة المعلومات عند الطلب، بل يتضمن حق الجمهور بأن يتم إعلامه بشكل صحيح[1] . فممارسة هذا الحق يعتبر آلية للتنمية الإنسانية الفعلية والنهوض بعلاقة قوية بين الدولة والمواطنين، كما يعتبر دعامة أساسية للنهوض بالرأي العام وتعزيز الرقابة على هيئات الدولة.

ويأتي إقرار حق الحصول على المعلومات دستوريا في سياق الاختيار الديمقراطي الذي اعتمدته البلاد، وفي سياق تكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة والفردية، والتي ما فتئت الدولة تؤكد على التزامها باحترامها كما هو متعارف عليها عالميا وهو ما من شأنه أن يعمق الاختيار الديمقراطي وشفافية العمل الحكومي، ويضع قطيعة مع زمن السوية والتحكم في وضع وتنفيذ السياسات العامة ، والانتقال من منطق كتمان السّر المهني إلى حق الولوج إلى المعلومات، والذي جاء وليد الثورة التكنولوجية والمعرفية والانفتاح العالمي، ومنع حجب المعلومات عن الرأي العام الوطني بما فيها وسائل الإعلام .

لهذا فعملية دسترة هذا الحق في الجزائر جاءت من أجل إعطاء دفعة قوية للمسار الديمقرا طي ببلادنا من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في ممارسة الديمقراطية ألا وهي الحصول على المعلومات والتي بدونها لا يبقى المواطن خارج عن أيّة مشاركة في الحياة العامة.

فالمادة52 في دستور 2016 المقابلة للمادة 55 للتعديل الدستوري 2020 إذن جاءت لسدّ الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال وإعطاء هذا الحق حصانة دستورية وقيمة إضافية خاصة وأنه ظلّ يُنتَهَك مدّة طويلة أو بالأحرى أريد له أن يبقى مغمورا حفاظا على بعض الموروثات التقليدية التي لا زالت تتحكم في عقلية الإدارة العمومية ومن يعملون بداخلها، وكذا الحماية لمصالحهم الشخصية لبعض الفئات وما إلى ذلك رغم كفالته في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المبحث الثالث: علاقة حق الوصول إلى المعلومة بمبدأ الشفافية والمساءلة

[1] ـ صلاب سيد علي، نحو حماية غير مسبوقة للحق في البيئة في الدستور الجزائري لعام 2016، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد15، جانفي 2017م.

الشفافية والمساءلة مفهومان مترابطان يعزز كل منهما الآخر، ففي غياب الشفافية لا تسهل المساءلة ، ومالم يكون هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أية قيمة، ويسهم توفر هاتين القيمتين في قيام إدارة فعالة ومنصفة على صعيد المؤسسات العامة والخاصة، تؤدي دورها في تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطنون . فالشفافية توفر الشروط والمتطلبات الأساسية لإيجاد أنظمة مساءلة فعالة تحقق الهدف منها في إيجاد الحلول المناسبة للعديد من مشكلات الإدارة الحكومية، وتزيد من قدرتها على مواجهة التحديات، ومواكبة التغيرات البيئية الداخلية منها والخارجية، بالمقابل فإن وجود أنظمة مساءلة على مستوى متقدم من الكفاءة والفعالية يساعد على تعزيز مفهوم الشفافية من خلال ماتتضمنه من آليات وعناصر. كما أنّ الشفافية والوضوح والعقلانية في القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات تحدّد مدى شرعية ومشروعية المساءلة، ومن جهة أخرى فإن المساءلة والشفافية يدعمان شرعية الحكومة أو المسؤولين الحكوميين وسياساتهم العامة وقراراتهم أمام الشعب وتحقيق الديمقراطية الفعلية[1].

فالشفافية ظاهرة تتطلب تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وتتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد الغام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وتضع المعلومات في متناول الجمهور[2]. والعلاقة بين الحق في الوصول إلى المعلومة والشفافية هي علاقة طردية، بمعنى أنّه كلما توّفر هذا الحق في دولة ما وكان الوصول إليه سهلا كلّما كان مؤشر الشفافية في تلك الدولة مرتفعا.

وتعد الشفافية قيمة محورية في عملية التنمية، وهي لا تشترط فقط الإشراف والمساءلة حول النفقات العامة فحسب ، وإنّما كذلك الحرص على عقلانية هذه النفقات بقصد الحد من هدر المال العام والثروات الوطنية ، ففي غياب الشفافية يتعذر على الحكومات تحقيق أي تقدم ، لاسيما تلك

---

[1] فلاق مُحَمَّد، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري _ تجارب دولية _ ، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد1، العدد 1، جوان 2015م، ص 17.

[2] ماجد عثمان، سياسات إتاحة وتداول المعلومات ، مركز محيط للدراسات السياسية والإستراتيجية ، سبتمبر 2012، ص 39.

الشفافية المتصلة بالمحاسبة الصارمة. ولقد أثبتت التجربة في عدّة دول أنّ الشفافية تقلل من وقوع الأزمات الاقتصادية ، وتساعد بدرجة كبيرة في معالجة الأزمات بعد وقوعها[1].

وتكمن أهمية الشفافية في كونها قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، وهي بذلك تعتبر أداة مهمة جدا لمحاربة الفساد الذي يتفشى خصوصا في الدول النامية، كما أنّ الشفافية وإن كانت مطلوبة في حياة الناس وعلاقاتهم مع بعضهم بعضا إلا أنّها تبدو ضرورية أيضا بالنسبة لمنظمات العمل الإدارية والسياسية، كذلك الشفافية في القوانين والأنظمة تساعد على إزالة العوائق البيروقراطية والروتينية كالتواقيع والتصديقات الكثيرة وغير الضرورية ، كما تساعد على تبسيط الإجراءات، والتوسع في اللامركزية مع وضوح خطوط السلطة وبساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات ، وسهولة إيصال المعلومات من القمة للقاعدة ، كما أنّ وجود تشريعات واضحة وشفافة يؤدي إلى تنمية الثقة العامة والمصداقية لفئات المجتمع كافة. ومن جهة أخرى فإن الشفافية تساعد على المشاركة بفعالية لتطوير نواحي الخدمة المدنية والإسهام في بناء الاعتماد على الذات بتحقيق نوعية أداء أفضل في القطاع العام ، وذلك من خلال التركيز على الجودة وزيادة إنتاجية العمل، كما تعتبر الشفافية أساس الحكم المناسب لتأكيد حسن إدارة الاقتصاد وتحقيق الآمال في التغلب على المشكلات، وهي تستند قبل كل شيئ على علانية القرار، فالقرار السري لا يمكن أن يناقش والأعمال الخفية لا يمكن المساءلة عنها، وأنّ حجب المعلومات عن المهتمين كفيل بتعطيل المشاركة ، والتي من غيرها يصعب الوصول إلى حلول تتسم بالإستدامة[2].

أمّا المساءلة فيعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنّها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية إستخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم ، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتأدية المطلوب منهم ، وتحمّل المسؤولية عن عدم القيام بالواجبات

---

[1] بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع (أو حرية الحصول على المعلومات) ، سلسلة مشروع تطوير القوانين ، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، سبتمبر 2004م، ص 33. من هذه التجارب: تجربة سنغافورة، الولايات المتحدة الأمريكية،

[2] فلاق محمّد، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري _ تجارب دولية _ ، المرجع السابق ، ص 13،14.

المطلوبة ، أو التجاوزات التي يقترفونها . وتتطلب المساءلة وجود حرية تدفق المعلومات بما يمكّن الجمهور من الإطلاع على مايجري من وقائع وحقائق[1].

الخاتمة

بعد تطرقنا لموضوع:" **حق الوصول إلى المعلومة وعلاقته بمبدأ الشفافية والمساءلة** "، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا ـ نتائج البحث

- ✓ إنّ إدراك المشرّع الجزائريل أهمية الحق في الوصول إلى المعلومة، جعلته يتبناه اقتداءً بغيره من الدول الأجنبية السباقة في مجال الاعتراف به، وكذا إلتزامها بالمعاهدات والمواثيق التي صادقت عليها في هذا المجال من خلال التكريس الدستوري له، وتضمينه في دستور2016 من خلال نص المادة 51 منه، وأكدت هذا الأمر المادة 55 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها:" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها".
- ✓ يعتبر الاعتراف الدستوري بالحق في الحصول على المعلومات من أهم ضمانات حق الحصول على المعلومات، لكن رغم توافر الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان ، إلا أنها تبقى غير كافية، فقد تبيّن لنا وجود قصور في الضمانات القانونية وعدم تجسيده بصورة فعلية، الأمر الذي يدعو إلى القول أنّ المشرّع الجزائري جعل من الحق في الحصول على المعلومات مجرّد شعار أو مبدأ عام لايزال يحتاج إلى تكريس قانوني له.
- ✓ تعتبر الجزائر من الدول التي تولى اهتماما متزايدا بالحق في المعلومة ويتضح هذا جليا في أحكامها المتعلقة بالشفافية في الانتخابات واطلاع المواطن على الحقائق التي تهمه حيث نجد أنها مستقاة من مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنها صادقت على اتفاقية حقوق الانسان والميثاق العربي والافريقي لحقوق الانسان، فبهذا نجد أنّ الجزائر قفزت قفزة نوعية في هذا المجال.

ثانيا ـ التوصيات:

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقال بعنوان" الشفافية والمساءلة" ، منشورة على الانترنت.

- ✓ ندعوا المشرّع الجزائري إلى النص على قانون خاص ينظم الحق في الحصول على المعلومات باعتباره الإطار القانوني الذي يُمارس في إطاره هذا الحق ، كما أنّ إيجاد قانون ينظم حق الحصول على المعلومات أصبح مطلبا عادلا لمواكبة ثورة المعلومات والانفتاح التكنولوجي الذي يسمح بسهولة نقل المعلومة والحصول عليها لتحقيق الديمقراطية والشفافية، وكذا المساءلة ومكافحة الفساد، وهذا ما يستدعي تدارك المشرّع الجزائري لهذا القصور وإصداره لتشريع ينظم الحق في الحصول على المعلومات.
- ✓ ضرورة تطبيق الحكومة الإلكترونية لتعزيز الشفافية والمساءلة وتقديم الخدمة عن بعد ، وتمكين منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من الاطلاع على مايتخذ من سياسات وتشريعات.
- ✓ تفعيل دور المدارس والجامعات والمساجد ووسائل الإعلام في نشر ثقافة الشفافية والمساءلة والنزاهة والحد من احتكار المعلومات.
- ✓ ندعوا المواطن أن يعلم جيدا أن الدستور منحه العديد من الحقوق أهمها على الإطلاق حق الحصول على المعلومة وأن بإمكانه ممارسته على مستوى أي إدارة كانت طالما ينتفع بخدماتها وفي جميع المجالات، والدولة تضمن له ممارسته من خلال التكريس الدستوري له.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر س 2020م، الجريدة الرسمية، ع 54، 16 سبتمبر 2020.
- القانون رقم 01-16الصادر بتاريخ 26جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 6مارس عام 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري بتاريخ 27جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 7مارس عام 2016م، ع 14.
- القانون رقم 88-09الصادر بتاريخ 7جمادى الثانية عام 1408الموافق ل 26يناير سنة 1988المتعلق بالأرشيف الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ الأربعاء 8جمادى الثانية عام 1408هـ، دون عدد.
- قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ أول شعبان عام 4321 هـ الموافق ل 3يوليو سنة2011م، ع37.

- القانون رقم 06-01الصادر بتاريخ 21محرم عام 1427هـ الموافق ل 20فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 8صفر عام 1427الموافق ل 8 مارس سنة ،2006، ع14.
- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 88-131الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06جويلية 88، ع27.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-190الصادر بتاريخ 25رمضان عام 1437الموافق ل 30يونيو سنة 2016المحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 7شوال عام 1437هـ الموافق ل 12يوليو سنة ،2016، ع41.

ثانيا: الكتب

- أحمد عزت، دراسة حول حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ط1، 2011.
- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2010م
- توفيق مُحَمَّد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- حسين عبيد عون الله، أحكام سرية المعلومات الخاصة، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، ،2015.
- خليل محمود، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي: المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية.
- رشيد بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1، 2012.

- سعيدي سليمة، أمن المعلومات وأنظمتها في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية مصر، 2017.
- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2011.
- شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقر المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.
- علي احمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، 2007.
- عمارٍ مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2006.
- فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي،2006.
- قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010.
- مُحَمَّد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، ،2013.
- مُحَمَّد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دار الجامعة الجديدة، 2003.
- مُحَمَّد عبد الواحد الجملي، من السرية إلى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، 2000/1999.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- يحي شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن دراسة مقارنة مع المعايير الدولية، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ط1، 2013.

ثالثا: الرسائل العلمية

- بدر الدين حميدان، الحق في الحياة الخاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة)، قسم الشريعة والقانون الوضعي ،كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ،2020 /2021.
- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.
- حسن هاشم محمود السيد ، حرية الوصول إلى المعلومة لبن التنظير القانوني والواقع العملي، قدمت الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الوضعي العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2021.
- الطاهر زعباط، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
- علي صالح رشيد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2001.
- لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ،2011/2010.
- يحي شقير، مدى توافق ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012.

رابعا: المجلات والدوريات

- بن داود حسين ، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 3، 2022.
- جغلول زغدود، الحق في الحصول على المعلومة ودورها في مكافحة الفساد (قراءة في التشريعات ذات الصلة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 2، 2021
- جميل صبحي برسوم، حماية الحياة الخاصة في تشريعات الجنائية، وجدة، مجلة الدراسات العلمية في حقول المعرفة الحقوق الاقتصادية والسياسية، ع 04، 1989.
- جودي زينب، حرية و حق الوصول إلى المعلومات ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، ع 1، 2016.
- حسن هاشم محمود السيد، حرية الوصول إلى المعلومة لبن التنظير القانوني والواقع العملي.
- دينس عبد القادر، حرية الحصول عل المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، ع1، 2017
- رفيعة خثير، تقييد حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع02، 2018
- زغنوف عبد الغني، المعلومات وأهميتها في المجتمع المعلوماتي، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع9، 2014.
- سمية بلغيث، العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 2، 2019.
- عبد الحميد السعيدي، نجاة بن ديدة، حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام الجزائري، محلية الاجتهاد القضائي. ع01، 2021.
- عبد الرحيم لحرش، عبد الكريم رزاق، التحقيق القضائي في القانون الوضعي ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، ع 02، 2019.
- قرموش فاطمة الزهرة، حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والعربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع1، 2017

- كسال عبد الوهاب، حق النفاذ إلى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي والحكم الرشيد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 2، 2021.